الزاهد ويستهزء الله بهم لا يفيد الاستمرار لان صيغة المستقبل
لا تفيد الاستمرار الا بمعونة القرائن فالتقديم هنا قرينة له لا فيه
مع التقوي والتاكيد المناسب له ولذا ترى بعضهم يسنده تارة
الى التقديم وتارة الى الصيغة او نحوها كالتنبيه من اول الامر على ان
الكلام من اي نوع كما في متعلقات الصدارة او وقع الاشتباه
بالخبر كما في المساوي له معرفة وجهالة قال الشيخ عبد القاهر
عاطفا على ما مر وقد يقدم المسند اليه ليفيد تقديمه قصر انتفاء
صدور الفعل المحقق الوقوع عن فاعل ما عليه اي على المسند اليه
ردا على من اخطا في اسناده الى المسند اليه منفردا او
مشاركا وهو اعتقاد ونحوه او ارشادا لمن توقف
وتردد في اسناده وهو تحققه ووقوعه فاي هو القصر
على هذا المنوال انما يكون اذا جاء المسند اليه حرف النفي و
الا فلا يكون الفعل محقق الوقوع نحو ما انا قلته اي ما قلته انا
بل غيري ويجوز ان يذكر في هذا الرد او الارشاد جانب الاثبات
نحو غيري قاله لكن قد يكون [illegible] النفي عنه المسند اليه اهم فيذكر جانب
النفي واذا افاد التقديم قصر انتفاء صدور الفعل على ما قدم واثباته
لغيره اذ الفعل محقق الوقوع بحيث نفي صدوره عن احدهما تقرر ثبوته
للآخر فلم يصح ان يقول ما انا قلته ولا غيري لانه رفع وانكار للواقع
بالكلية وتناقض باعتبار منطوق الثاني ومفهوم الاول و

ولا ان يقول ما انا رايت احدا لانه يفهم منه صدور رؤية كل
احد من غير المتكلم اذ قد عرفت ان هذه الهيئة التركيبية انما تقع
لرد الخطا في اسناد الفعل او ارشاد المتوقف فيه وهو فرع
اصل الفعل وتحققه فاصل الفعل هنا هو رؤية كل احد فحيث نفي صدوره
عن المتكلم يلزم ثبوتها لغيره وثبوتها محال باطل اذ لا يسع احدا ان يرى
كل احد عادة ولو ذكر في هذا القصر جانب الاثبات لقيل غيري راى
كل احد اعلم ان القول الظاهر في هذا الرد بجانب النفي وكذا في الارشاد
به ان يقال ما انا رايت كل احد وهو رفع الايجاب الكلي اعم من
السلب الكلي والسلب الجزئي فحيث يراد المبالغة في رد
الخطاء في اسناد رؤية كل احد يصرح بتحقق ذلك الاعم في
ضمن الاخص الذي هو السلب الكلي فيقال ما انا رايت احدا
ولا يصح تحققه في ضمن السلب الجزئي مع انه اخص منه ايضا اذ لا ينبغي
في التصريح به مع الجزئي فلا يفيد رد الخطاء ورفع الاسناد وفعل كلي التعلق
نحو ما انا رايت زيدا وما انا ضربت عمرا وما انا قتلت بكرا وامثالها و
ولا يصح ايضا ان يقول ما انا ضربت الا زيدا اذ قدر المستثنى منه عاما
بحيث امتنع تعلق الضرب بكل انسان مثلا او هذا القول يفيد
ح ثبوت ضرب جميع ما عدا زيدا لغير المتكلم اذ الاستثناء من الاثبات
لا من النفي لان النفي متعلق بالفاعلية لا بالفعل [illegible] لو اوجب بجانب الايجاب
لقيل لغيري ضرب الا زيدا ولو جوز تعلقه بالفعل لصح هذا القول لانه يمتنع

Copyright (c) King Saud University